مقدمة

لقد تم تقسيم الحقوق المالية منذ القديم إلى حقوق عينية و حقوق شخصية، فالأولى هي سلطات مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، وهي نوعان أصلية وتبعية، فالأصلية تتمتع باستقلال تام، تمكن صاحبها من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كحق الملكية والانتفاع والارتفاق، والتبعية هي حقوق لا تقوم إلا تبعا لحق آخر، ولا تعطي لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف كحق الرهن الرسمي والحيازي وحقوق الامتياز، أما الثانية فهي رابطة قانونية بين شخصين تخول بمقتضاها للدائن إلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء.

وإضافة إلى هذه الحقوق ظهرت حقوق لا هي من الحقوق الشخصية، ولا هي من الحقوق العينية لكونها تربط الشخص بأفكاره، وترد على أشياء أو قيم غير مادية هي نتاج الفكر والإبداع، تعرف اليوم بالحقوق الذهنية أو الفكرية، ومع ذلك فإنها تأخذ الكثير من الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فهي من جهة تمنح صاحبها حق احتكار قابل للتنازل عنه، وهي بهذه الصفة تقترب من الحق العيني، ومن جهة ثانية تضع التزاما سلبيا على الكافة بعدم التعرض لصاحب الحق، أو القيام بأي عمل من شأنه المساس بابتكاره أو إبداعه أو منافسته منافسة غير مشروعة، وهو ما يشبه الدائن في الحق الشخصي الذي له مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه، ومن جهة ثالثة فهي ليست حقا مؤبدا كالحق العيني، إنما هي حق مؤقت شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي، فإن عجز صاحب الحق عن استعماله خلال مدة محددة قانونا، أصبح مالا عاما بالإمكان استعماله أو استغلاله للمنفعة العامة، ودون الحصول على إذن خاص من صاحبه، ومن هنا جاءت مقولة أن: « طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة» ، أي لها جانبان أحدهما مادي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، أما الآخر فهو معنوي يخول نسبة الإبداع الفكري (الإنتاج الذهني) لصاحبه باعتباره امتداد لشخصيته، ويعطيه حق حمايته من الاعتداء عليه.

مما يجعلنا نخلص إلى أن الحقوق الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي، وتحتم على الغير القيام بعمل أو الامتناع عنه[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق، ونص على تنظيمها بقوانين خاصة، علما أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: "الملكية الأدبية والفنية" و "الملكية الصناعية والتجارية"، هذه الأخيرة – موضوع بحثنا– تختصر عادة في مصطلح الملكية الصناعية ، وهي مصطلح فرنسي الأصل، لكنه غير دقيق مما أدى باتفاقية باريس[2] إلى توسيع مفهومها في المادة 3/1 بقولها: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والبيرة والزهور والدقيق ".

وتكتسي هذه الملكية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي والتكنولوجي، وكذا تحسين الظروف المعيشية، وتوفير العمل وتحسين ظروفه، غير أن الفقه اختلف في تحديد طبيعتها، نظرا لكونها تسجل وتمنح لصاحبها وثيقة تصدر عن الإدارة، مما جعل البعض يعتبر هذه الوثيقة قرار إداري صادر عن سلطة رسمية

---

1) عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع 1998، ص .42

2)اتفاقية باريس لحماية المكية الفكرية أبرمت في 1883/03/20، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 1966/02/25، الجريدة عدد الرسمية 16، وصادقت عليها بالأمر رقم 75–02 المؤرخ في 1975/01/09، عدد الجريدة الرسمية 10.

واعتبرها البعض الآخر كاشفة لأوصاف الحق المسجل بحيث تمكن ذوي الشأن من الإطلاع عليه [1].

إن التطورات الكبرى التي عرفها العالم في ظل العولمة، وتحرير التجارة الخارجية، والتفتح على الاقتصاد العالمي، سهل من انتشار العلوم والتكنولوجيا في مختلف الدول، لكنه بالمقابل سهل من عملية الاستيلاء عليها، والتفنن في ذلك بأساليب إجرامية حديثة، أكثرها انتشارا التقليد الذي له عدة معاني لغوية أهمها: إتباع الغير في القول والفعل[2] ، أو نسخ الشيء ونقله قصد التحريف أو التبديل.

أما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد، وذلك بسبب تنوع مواضيعه وتشعبها، فمنهم من عرفه: "بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو من فائدتها أو من ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[3]، أو هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنه خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

وعليه فالتقليد هو المطابقة بصفة كلية أو جزئية بين الشيء الأصلي والشيء المقلد، مما يشكل اعتداءا على حق الاحتكار المعترف به قانونا لصاحبه الحقيقي.

---

1) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

2) محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، ص.67

3) رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص 67.

و ظهور التقليد وانتشاره يرجع إلى عدة عوامل منها اقتصادية كالتفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي والمعلوماتي، ومنها عوامل اجتماعية كرخص البضاعة المقلدة مقارنة بالبضاعة الأصلية، الأمر الذي يجعل الإقبال عليها كبير من قبل أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة لاسيما في البلدان النامية، إضافة إلى عوامل أخرى أهمها عدم نجاعة القوانين، وعدم فاعلية أجهزة الرقابية، وغياب الوعي الشعبي، وكذا تجاهل الأمر من قبل المسؤولين، وصعوبة تتبع مصدر التقليد، خاصة إذا كانت دول خارجية كدول جنوب شرق آسيا، ولعل أهم سبب هو طمع المقلد في تحقيق الربح السريع مهما كانت الوسيلة المستعملة، دون إدراكه لما ينجر عن فعله من أضرار، خاصة قتله لروح الإبداع والابتكار.

وبالتالي يؤثر التقليد سلبا على الصناعة والتجارة، ويضر بالمنتج والمستهلك على حد سواء، وكذا باقتصاديات الدول المتطورة والنامية بصفة عامة، مما يدفعنا إلى معالجة هذه الظاهرة من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل يمس التقليد كافة مجالات الملكية الصناعية أم البعض منها فقط؟

وما هي الوسائل القانونية الكفيلة بمكافحته و الحماية منه وطنيا ودوليا؟

أ -*الفرضيات:

1-تتمثل الملكية الصناعية في كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الأعمال الأدبية و الفنية و الشعارات و الرسوم المستخدمة في التجارة و غيرها

2-نظم المشرع الجزائري الملكية الفكرية في قوانينه و أوامره و تناول كل قسم من أقسام الملكية الصناعية بصفة خاصة

3-تتجلى الحماية الدولية للملكية الصناعية في الاتفاقيات والمعاهدات التي نظمت سعيا للمحافظة على الحق الفكري للإنسان

ب -*أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على التقليد و تحديد مجالاته في الملكية الصناعية و كيف سعت الدول لتنظيم و توحيد التشريعات من اجل حماية حقوق الملكية الصناعية

ج -*أهداف الدراسة:

-التعرف على مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية و مجالات التقليد

-إجراء مقارنة بين الحماية الوطنية و الدولية لحماية الملكية الصناعية

-محاولة الغوص في سياق تشريع الملكية الصناعية قصد الإلمام بالإطار القانوني المخصص لها

-التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات و المنظمات المتخصصة في إرساء قواعد قانونية تحمي الملكية الصناعية

-مدى حاجة السوق و بيئة الإعمال لهده الحماية باعتبار الملكية الصناعية رأس مال معنوي جد هام

د -*المنهج المتبع:

سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لملائمته طبيعة الدراسة .

هـ -*تقسيمات البحث:

سنتناول بالدراسة والتفصيل الإشكالية المطروحة عبر فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد ماهية التقليد ونشأة الملكية الصناعية وسنسلط الضوء على مجالات التقليد في الملكية الصناعية، أي تقليد الإبتكارات الجديدة والبيانات المميزة، وذلك بعد الإشارة لماهية كل حق منها باختصار شديد يضم تعريفه وشروطه الشكلية والموضوعية وآثاره. وفي الفصل الثاني نتناول حماية الملكية الصناعية من التقليد، وذلك بالتطرق إلى الحماية الوطنية والدولية، مركزين في الحماية الوطنية على الحماية القضائية، ممثلة في الإجراءات التحفظية الممكن اتخاذها، وكذا دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما في الحماية الدولية، فسنركز عليها من جانب الاتفاقيات والمنظمات الدولية، مخصصين مطلبا كاملا للحماية الدولية المنتظرة، والمرجو الحصول عليها بعد المصادقة على اتفاقية تربس،

وعليه يمكن تفصيل خطة المذكرة على النحو التالي:

الفصل الأول: التقليد و مجالاته في الملكية الصناعية

المبحث الأول: التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: مفهوم التقليد وصوره

المطلب الثاني: أسباب التقليد و معاييره و آثاره

المطلب الثالث: مفهوم الملكية الصناعية

المبحث الثاني: مجالات التقليد في الملكية الصناعية

المطلب الأول: تقليد الإبتكارات الجديدة

المطلب الثاني: تقليد البيانات المميزة

المطلب الثالث: تقليد الأسماء و العناوين التجارية.

الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية من التقليد.

المبحث الأول: الحماية في القانون الداخلي

المطلب الأول: الحماية الجنائية

المطلب الثاني: الحماية المدنية

المطلب الثالث: الإجراءات التحفظية

المبحث الثاني: الحماية في القانون الدولي

المطلب الأول: الحماية الدولية وفق الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: الحماية الدولية من قبل المنظمات الدولية

المطلب الثالث: الحماية الدولية المنتظرة(اتفاقية تريبس).

الخاتمة.